لصاحبه كذا في الجوهرة قوله فالقول للمامور اجماعا منقودا
كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استينافه
والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد
فيصدق قاله الزيلعي قوله فالقول للآمر لانه اخبر عما لا
يملكه لان الميت ليس بمحل لانشاء العقد فيه وغرضه الرجوع
بالثمن والآمر منكر فكان القول قوله كذا في التبيين قوله فالقول
للمامور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى
الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان
القول قوله كذا في التبيين قوله وكل وجه على وجهين اما
ان يكون العبد حيا الخ ثابت في النسخ وفي خط المص وفي
بعض نسخ التبيين والثابت في غالبها وكل وجه على وجهين
اما ان يكون العبد حيا الخ ثابت في النسخ وفي خط المصنف
وفي بعض نسخ التبيين والثابت في غالبها وكل وجه على
وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او غير منقود وكل وجه
على وجهين اما ان يكون العبد حيا الخ وبه تتم الصور ثمانية
ويظهر التفصيل الآتي قاله الشيخ ابو السعود رحمه الله تعالى قوله
فالقول للآمر عند ابي ح رحمه الله تعالى لتهمة الزام الصفقة
الخاسرة الآمر وقالا رحمهما الله تعالى للمامور لانه اخبر عما يملك
استينافه كما في العيني قاله الزيلعي وقال ايض بعد ذكر المسائل
الثمانية والحاصل ان الثمن ان كان منقودا فالقول للمامور
في جميع الصور وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك

الانشاء

الانشاء بان كان ميتا فالقول للآمر وان كان يملك الانشاء فالقول
للمامور عندهما وكذا عند ابي ح في غير موضع التهمة وفي موضع
التهمة القول للآمر اه قوله بل يكون للمشتري لان يعني لفلان
ليس اضافة الى فلان اذ لو كان اضافة الشراء له لتوقف العقد لأن
ان شراء الفضولي له يتوقف الا اذا اضافه الى غيره وصورة اضافة
الشراء الى غير المشتري ان يقول بع عبدك من فلان كما في فتح
القدير من بحث الفضولي كذا افاده في البحر ومن صور اضافة
الشراء الى غيره بع فلانا عبدك او بعه لفلان قوله الا ان
يسلمه المشتري اليه فيكون له بالتسليم لان التسليم على وجه
البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف كذا في الدر
المختار وقال في البحر قيد بالتسليم لان فلانا لو قال اجزت
بعد قوله لم آمره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لان
الاجازة تلحق الموقوف دون الجائز وهذا عقد جائز نافذ
على المشتري كذا في المعراج اه قوله عينين لم يذكر الشارحون
فائدة التقييد بالعينين والظاهر انه اتفاقي فغير المعين كا
المعين اذا نواه للموكل او اشتراه له اه قوله ولم يسم ثمنا هكذا
في خط المص وعليها شرح الزيلعي وملا مسكين والمسم قندي
وصاحب البحر قال الشيخ الشلبي في شرحه وبخط العيني
ولم يسم شيئا اه وهي موجودة في بعض نسخ الشرح للعيني قاله
الشيخ ابو السعود قوله لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمن معجل الخ
وكذلك ايض مطلق عن قيد شرائهما متفرقين او مجتمعين كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)